زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم: (IFR-81-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-7602-2019) |

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري – إثبات - لا يعتد بالربط التقديري الذي تجريه الهيئة إذا لم تقدم ما يثبت وجود استيرادات لدى المدعية، أو تثبت أن المدعية قدمت إقرارًا لا يعكس حجم نشاطها الحقيقي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، مستندة إلى أن مبلغ الزكاة الذي تم تقديره غير دقيق؛ كونها تملك سجلين تجاريين: سجلًّا أساسيًّا والآخر فرعيًّا، وأنه تم استخراج هذين السجلين بدون رصد رأسمال لهما؛ وذلك لعدم مزاولة النشاط عليهما، فضلًا عن عدم وجود أي عمليات استيراد تُذكر على أي من السجلات التابعة لها - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعية ربطًا تقديريًّا استنادًا على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، والتعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ؛ حيث تبين للمدعى عليها أن لدى المدعية سجلين تجاريين؛ الأول: ملابس (نشط)، والثاني: صيانة شبكات (نشط)، بالإضافة إلى وجود عشرة عمال على السجل التجاري رقم (...) - دلت النصوص النظامية على أنه في حالة عدم تقديم الدفاتر والسجلات النظامية، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري بالرجوع إلى الأنشطة الثابتة بالسجلات التجارية، وأن الهيئة ملزمة بتقديم ما يثبت صحة ما تدعيه - ثبت للدائرة أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعية، ولم تقدم الهيئة أية بيانات أو معلومات تُؤكد صحة ما تتمسك به في مواجهة المدعية، بما في ذلك عدم تقديم ما يثبت وجود استيرادات لدى المدعية، أو تقديم المدعية إقرارًا لا يعكس حجم نشاطها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الربط التقديري لعام الخلاف - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

التعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ، الموافق ١٩٧٢/٠٩/١٦م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-7601-2019) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٥هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة مالكها (...) هوية وطنية رقم (...)، باعتراض على الربط الزكوي التقديري الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على المؤسسة المدعية للعام ١٤٣٨هـ، وأسست اعتراضها بناءً على أن مبلغ الزكاة الذي تم تقديره من الهيئة العامة للزكاة والدخل غير مطابق للواقع، وتطلب إلغاء الربط التقديري كونها لا تملك سوى سجلين تجاريين؛ وهما: سجل مؤسسة (...) سجل أساسي، وسجل مؤسسة (...) سجل فرعي، بالإضافة إلى أنه تم استخراج هذين السجلين بدون تعيين أو رصد رأسمال لهما؛ وذلك لعدم مزاولة النشاط عليهما.

وفيما يتعلق ببيانات الاستيرادات، توضح المدعية عدم وجود أي عمليات استيراد تذكر على أي من السجلات التابعة لها.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/١١م، تضمنت أنه تم محاسبة المكلف تقديريًّا وفقًا للبيانات المتاحة للهيئة؛ حيث تبين أن لدى المدعية سجلين تجاريين؛ الأول: ملابس (نشط) رأسماله (٢٥٠٠٠) ريال، والثاني: صيانة شبكات (نشط) رأسماله (٢٥٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى وجود عشرة عمال على السجل التجاري رقم (...)، وتطلب رد الدعوى عملًا بأحكام البند (٨) من المادة الثالثة عشرة من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به، استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٧هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها يتمحور حول الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، وينحصر الخلاف في أن المدعية ترى أن مبلغ الزكاة الذي تم تقديره غير دقيق؛ كونها تملك سجلين تجاريين: سجلًا أساسيًّا والآخر فرعيًّا، وعدم وجود أي عمليات استيراد تذكر على أي من السجلات التابعة لها، في حين تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها، حيث تدفع بأنه تبين لها أن لدى المدعية سجلين تجاريين؛ الأول: ملابس (نشط) رأسماله (٢٥٠٠٠) ريال، والثاني: صيانة شبكات (نشط) رأسماله (٢٥٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى وجود عشرة عمال على السجل التجاري رقم (...). وحيث ورد في التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الموافق ١٩٧٢/٠٩/١٦م، بخصوص كيفية تحديد وعاء الزكاة في الفقرة (ثانيًا) الخاصة بالمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة (خاضعون للتقدير): «يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة، وأهمها ما يلي: ١- رأس المال في أول العام: يحدد بكافة الطرق، سواء بالسجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي أوراق أخرى تؤيده، غير أنه إذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك؛ جاز للمصلحة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ٢- الأرباح الصافية آخر العام: على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام، بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات، أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال.» وحيث تدفع المدعى عليها بصحة ما اتخذته من إجراء في مواجهة المدعية؛ وذلك استنادًا إلى البند (٨) من المادة الثالثة عشرة من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على المستندات والدفوع المقدمة أن المدعى عليها لم تقدم أي بيانات أو معلومات تُؤكد صحة ما تتمسك به في مواجهة المدعية، بما في ذلك عدم تقديم ما يثبت وجود استيرادات لدى المدعية، أو تقديم المدعية إقرارًا لا يعكس حجم نشاطها، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها، وحيث لم تتمكن المدعى عليها من تقديم ما يثبت صحة إجرائها محل الخلاف؛ الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بدفوعها محل الدعوى، وقبول اعتراض المدعية في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية مؤسسة (...) رقم مميز (...) لمالكها (...) في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.